حكم مالكه واما قول ابى يوسف نعوالهم اهل الحرب فقد بمن الله عليهم
بالاسلام ويدعون اليه ثمن على غنمهم بهم ومما نقويهم ومما حل لنا ان اثبت صلة
اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام اليس ما قوى لهم في كثير من الحالا
مع بيع عبدا وعبدين منهم فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسما بنت ابى بكر فقالت انا امى اتتني وهى راغبه في عهد قريش افاصلها
قال نعم واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب فكسا ذا
قرابه له بمكه وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا مع ما وصفت من نهى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين
سبى بنى قريظه فاما الكراع والسلاح فلا اعلم احدا رخص في بيعهموها
ولا يحل ان يبيعوهما وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا اصاب المسلمون
اسرى فاخرجوهم الى دار الاسلام رجالا ونساء وصبيان وصاروا في
الغنيمه فقال رجل من المسلمين او اثنان قد كنا امناهم قبل ان يوجدوا
انهم لا يصدقون على ذلك لانهم اخبروا عن فعل انفسهم وقال الاوزاعى
هم مصدقون على ذلك واما نهم جائز على جميع المسلمين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين ادناهم ولم يقل ان جاء على ذلك
بينه ولا فلا امان لهم قال ابو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معانى ووجوه لا يبصرها الا من اعانه الله عليها وهذا من ذلك انما
معنى هذا الحديث عندنا يعقد على المسلمين ولهم ويسعى بذمتهم ادناهم
القوم يغزون قوما فيلقون قوم من رجل من المسلمين المشركين او يصالحهم
على ان يكونوا ذمه فهذا جائز على المسلمين كما امنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص وذلك اجاز ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما غنيمه احرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت
امنتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله ارايت ان كان اذا غزا

فاستغا

فاستغا غرماؤه على قوله اورايت ان كانت امراه فقالت ذلك اصدق
ارايت ان قال ذلك عبدا او صبى اصدق ارايت ان قال ذلك رجل من اهل ١٨
الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيه اقربا اصدق وكان مسلما
له فيه قرابات ايصدق فليس يصدق واحد منها ولا يجوز وهل جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد لهم ادناهم في مثل هذا
مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في اسارى بدر انه كان مسلما فلم يقبل
ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفدا فاخذ ما كان
معه من الغنيمه ولم يحسب له من الفدا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بذلك اما ما ظهر من امرك فكان علينا. قال الشافعى رحمه الله
حالهم قبل ان يملكهم المسلمون مخالفه حالهم بعد ما يملكونهم فاذا قال
رجل مسلم او امراه قد امنتهم قبل ان يصيروا في ايدى المسلمين فهم امنون
فان صاروا في ايدى المسلمين فقال رجل او امراه قد امنتهم فانما هذه شهاده
تخرجهم من ايدى مالكيهم ولا تقبل شهاده الرجل على فعل نفسه ولكن ان
قام شاهدان فشهدا ان رجلا او امراة من المسلمين امنهم قبل ان يصيروا اسرى
فهم امنون احرار واذا ابطلنا شهاده الذى امنهم تحققه منهم بالكل لا يكون له
ان يملكه وقد زعم ان لا ملك له عليه. والله تعالى الموفق.

مال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم اطفالهم

قال ابو حنيفه رضى الله عنه اذا حضر المسلمون عدوهم فقام العدو على
سورهم معهم اطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق
ولكن يتعمدوا بذلك اهل الحرب ولا يتعمدوا بذلك اطفال المسلمين قال الاوزاعى
يكف المسلمون عن رميهم فان برز احد منهم رموه فان الله عز وجل يقول

Copyright © King Saud University